

لم يجت اذا كان متصله لفظا او حكا كالتفت
 وسعال ونحوه وعنه وجزم به في عينه الما يله
 ومع فصل يسير ولم يتكلم وعنه وفي المجلد وفي
 المبرج ولو تكلم ويعتبر نطقه اله من مطلقه ما يله
 نصا وقصد استنابه قبل تمام استنائه منه وجزم
 في المعنى وغيره وبعبارة قبل فراغه ونقدم نظيره
 وان ترك في استنابه قاله ملل عدمه **واذا حلف**
على عينه في غير ما خيرا لم يكن حنثا
 ويست حنثا ان كانت عينية على فعل مكرره او ترك
 مندوب ويكره به ويست به ان كانت على فعل
 مندوب او ترك مكرره ويكره حنثه ويحرم حنثه
 ان كانت على فعل واجب او ترك محرم ويجب به
 ويحرم به ان كانت على فعل محرم او ترك واجب
 ويجب حنثه ويجبر في مباح وصغيره في اولى
 وله يلزم ابدار قسم كما جابه سواله **وله حنث**
تكرار الحلف فان اضطره وان حرم امته او ثبنا
من اكله لغير وجهه كقوله ما اكل الله
على حرام وله زوجة له ونحوه او علقه بشرط
كالان الحلة ونحوه على حرام نصا محرم ونقدم
حريم الزوجة وان قاله من يهودي ونحوه ككيف
بالله اوله يراه الله في موضع كذا ان فعل كذا او

يعبد

يعبد الصليبي او غيره ان فعل كذا او فعل محرم
 وعليه كفارة بمعنى ان فعل وكذا قوله ان اسحل
الزنا ونحوه كاسحل شرب الخمر والكل لحم الخنزير وشرك
 الصلوة والزكاة والصوم ويحج **وعبد ظهون حسي**
 او ماله صدقة ونحوه **له فعل** لغو ويكرهه حلقه
 بايمان المسلمين ظهرا وطلعا وعصا عتقا ونذر وعين
 بالله مع التوبة وعلى نذر او عيب فقط على نذر وعين
ان فعله كذا ونحوه ان يطعم من جنس او اكثر في
 الكفارة بعضا ويكسو بعضا نصا ولو اعتقت نصا
 عبد واطعم من اوكسهم واطعم وصام المحرم
 كيفية الكفارات ويجزي في الكسوة العتيق اذ لم
 تذهب قوته وله ينتقل الى الصوم اذ انجزه
 عنه زكاة القطر نصا ولو كان ماله غاييا استدان
 ان قدره والله صام **ويجب الفباغ في الصوم** ان
 لم يكن عذر ويجب كفارة ونذر على العقر نصا **ان**
ش قبل حنثه وان ش بعده ولو كان تحت حراما
 وهما سوا نصا **ويكره** ان يما نام وجهها واحد قبل
التأخير فكفارة واحدة ومثله احلف بنذر مرة
 قاله الشيخ في الدين ولو حلف عينا على اجناس
 مختلفة فكفارة واحدة حنثا في جميع اولى واحد
 ويحل في البعثة وكفارة رقيقة بصيام ويصح

Copyrighted by King Fahd University